رئيس الهيئة

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (٤٧) لسنة 2019 **بتاريخ** 2019/4/8

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (11) **لسنة** 2014

بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (159) لسنة 1981 ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (95) لسنة 1992 والقرارات الصادرة تنفيذا له؛

وعلى القانون رقم (10) لسنة 2009 بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (191) لسنة 2009 بالأحكام المنظمة لإدارة البورصة المصرية وشئونها المالية؛

وعلى النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم (192) لسنة 2009؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (11) لسنة 2014 بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ 2019/4/8؛

قـــرر

(المادة الأولى)

يُستبدل بصدر وبالبند (2) من المادة (48) من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (11) لسنة 2014 المشار اليه، النصوص الآتية:

مع مراعاة حكم المادة (17) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال، يتولى مجلس إدارة الشركة في أحوال زيادة أو تخفيض رأس مالها أو تعديل غرضها الأساسي إتباع الإجراءات التالية:

.....

2-الدعوة لانعقاد الجمعية العامة للشركة للنظر في الموافقة على زيادة أو تخفيض رأس المال أو تعديل الغرض الأساسي للشركة بحد أدنى 21 يوم على الأقل من تاريخ نشر تقرير الإفصاح على شاشات التداول بالبورصة.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الالكتروني للهيئة والبورصة المصرية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران

القرية الذكية، مبني ١٣٦ - ب، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١٢٥٧٧
تليفـــون : ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ - فاكس : ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
info@fra.gov.eg

Smart Village, Building no. B-136, Giza
Postal Code : 12577
Tel.: (00202) 35345350 - Fax.: (00202) 35370036
www.FRA.gov.eg